ع/ح

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع42918.2016دد القضية**

تاريخه: 2017 /10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع42918دد والمقدم بتاريخ 2016/10/14 من طرف الأستاذ ************

في حق:س*********، قاطن نهج*******.

ضد: *****************ه ، قاطن *****************

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل تحت ع19037دد بتاريخ2013/11/26.

والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ********** حسب محضرها ع316دد بتاريخ 2016/09/26.

والقاضي: نهائيا برفض مطلب إلتماس إعادة النظر شكلا وتخطئة الملتمس بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م تقديمها.

وبعد الإطلاع ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرّح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه استقر على ملكه بمعية شقيقه الدار العتيقة البناء الكائنة بدار شعبان الفهري والراجعة لهما بالملك بموجب الإرث في والدهما وكذلك بالنسبة للمدعى بموجب الإرث من والدته المرحومة صلوحة دبوسي والتي أنجرت ملكيتها إليه بموجب الحوز المشاهد والمستمر بدون شغب أو إنقطاع حسب الشهادة في ثبوت الملكية والحوز والتصرف بعقار مسجل المحررة بالحجة العادلة بتاريخ 2009/02/16 كما أضاف المدعى انه بملك بمعية شقيقه كذلك جميع الحانوت الكائن كذلك بدار شعبان الفهري إنصافا بينها المنجر لهما الملك بموجب الشراء بمقتضى الحجة العادلة المحررة في 1971/04/09 وانتهى إلى أنه سئم حالة الشيوع ويروم إقرار منابه على حده في كلا العقارين طعنا لأحكام الفصل 71 من م ح ع وطلب تبعا لذلك الإذن تحضيريا بتكليف خبير في البناء لإعداد مشروع قيمة لعقاري التداعي ثم الحكم بقسمة المشترك بينهما وإقرار مناب كل واحد على حدة وتنصيف المصاريف من أطراف القضية كل حسب بنسبة استحقاقه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ء9276دد بتاريخ 2010/02/06 يقضي ابتدائيا بقسمة عقاري النزاع بين مستحقيهما أطراف القضية طبق مشروع القسمة المقترح من طرف الخبير المنتدب الحبيب المرواني صلب تقريره الغير مؤرخ والمضاف لملف القضية والمثال الهندسي المرافق له وتمييز كل مستحق بالمقسم المسند له وحمل

المصاريف القانونية على المستحقين كل حسب بنسبة استحقاقه في المشترك بما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة وقدرها 600.000د.

فاستأنفه المدعي عليه وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ15154ـدد بتاريخ 2016/12/09 بنقض قبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه يتعقبه الطاعن وأصدرت محكمة قرارها عـ64996ـدد بتاريخ 2011/08/08 بالرفض أصلا.

وحيث طعن المستأنف (المدعي عليه في الأصل) في القرار الإستئنافي عـ15154ـدد الصادر في 2010/12/09 بإلتماس إعادة النظر وقضت محكمة الدرجة الثانية صلب حكمها عـ19037ـدد بتاريخ 2013/11/26 برفض مطلب إلتماس إعادة النظر شكلا وتخطئة المدعي بالمال.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

أولا:خرق القانون:

بمقولة أن المعقب قد حصل له العلم بالوثيقة الصادرة عن العهد الوطني للتراث بتاريخ اللاحق لصدور الحكم النهائي المتعلق بالقسمة وكان يستوجب على المعقب ضده الإستظهار بها قبل البدء بعملية القسمة ونشر التداعي وتتوفر في جانبه قرينة سوء النية أو إخفاء للحقيقة قبل صدور الحكم وأنه ما كان للخبير إتمام عملية القسمة لو تم إعلامه بالصبغة الحقيقة للعقار وأن المعقب ضده لم يحصل على أي موافقة أو رخصة قانونية من الجهة المختصة للقيام بتلك الأعمال وتوفرت بذلك شروط الفقرة 3 من الفصل 156 من م م م ت وكان الطعن بإلتماس إعادة النظر في طريقة وقد أخطأت محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن هذه الوثيقة لا تمكن الطاعن من الطعن بإلتماس إعادة النظر.

***ثانيا:ضعف التعليل:**

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قد عجزت في تعليل حكمها حين اعتبرت أن الوثيقة كانت غير ممنوعة عن المعقب دون التعرض إلى تاريخها الثابت واللاحق للتداعي وطلب نائب المعقب تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجابت نائبه المعقب ضده على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظة عن المطعن الأول بأن الفصل 156م م م ت حدد أسباب إلتماس إعادة النظر على سبيل الحصر وهي اسباب استثنائية لا يجوز التوسع فيها او القياس عليها وان عريضة التماس اعادة النظر جاءت خالية من ذكر أسباب الإلتماس طبقا لمقتضيات الفصل 161 من م م م ت كما أن طلب إلتماس إعادة النظر قد انبنى على وثيقة حصل عليها المعقب بعد صدور الحكم النهائي وبعد قيامه شخصيا بمراسله المدير العام بمعهد التراب وبالتالي فهى لا تتنزل تحت أي صورة من الصور الواردة حصريا بالفصل 156 من م م م ت وبأن حسن نية المعقب ضده ثانية من خلال تصريحات طالب إعادة النظر ونائبه اللذان نزها المعقب ضده من توفر سوء النية لديه وان التقصير المنسوب منهما للخبير المنتدب لا يرتقى إلى مرتبة الخديعة أو الإحتيال أو الحجز والحيلولة دون ضفره بوثيقة محجوبة وان تلك المكاتبة من تكوين المعقب لنفسه بنفسه وبالتالي تتنزل تحت الوصف القانوني الوارد صلب الفصل 548م إع وهو نفس التمشى الذي تبناه فقه قضاء المحاكم التونسية صلب القرار التعقيبي المدني عـ13352ـدد مؤرخ في 1985/12/12 ولا حظت عن المطعن الثاني بان الحكم المنتقد جاء سليم المبنى ومعللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومتعرضا لكافة عناصر الدعوى وأدلتها والدفوع الجوهرية وكان تعليلها مناسبا والتمشي الذي تبنته محكمة التعقيب صلب قرارها عـ41205ـدد بتاريخ 1994/02/07 وقرارها عـ9872ـدد بتاريخ 1984/05/31 وطلبت تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة:

***عن المطعنين تبعا لإتحاد القول فيهما:**

حيث استند المعقب في قيامه بإلتماس إعادة النظر على مكاتبه صادرة عـن المـدير العـام للمعهـد الـوطني للتـراث بتـاريخ 2012/07/29 تفيـد أن العقار موضوع القسمة يوجد داخل النسيج العمراني التقليدي لبلدية دار شعبان الفهـري وهـو ضـمن المنـاطق المضـافة للمجموعـات التاريخيـة والتقليديـة والتـي يخضع تقسيمها إلى ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث حسب القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/24.

وحيث أن الفصل 156 من م م م ت وضع شروط أصلية في الطعن في الحكم النهـائي بإلتمـاس إعـادة النظـر وهـي أن تتـوفر فيـه صـورة مـن صـور الإلتمـاس التي أوردهـا المشرع بالفصـل المـذكور على وجـه الحصـر فـلا يمكـن الإستناد إلى سبب أخر في الإلتماس.

وحيـث نـص الفصـل 156 مـن م م م ت فـي فقرتـه الأولـى أنـه يمكـن الطعـن فـي الحكـم النهـائي بإلتمـاس إعـادة النظـر فيـه إذا وقعـت خديعـة مـن الخصم كـان لهـا تـأثير على الحكـم ولـم يكـن المحكـوم عليـه عالمـا بهـا أثنـاء بنشر القضية المطعون في حكمها.

وحيـث يخلـص مـن ذلـك أن تكـون الوثيقـة المسـتند إليهـا فـي طلـب الإلتماس قد منعت عن المحكوم عليه يفعل خصمه مما حال عليه الحصول عليهـا قبـل صـدور الحكـم النهـائي وهـو الأمر المفقـود في قضـية الحـال طالمـا ثبـت أن المكاتبـة المسـتند إليهـا لـم تكـن موجـودة قبـل صـدور الحكـم وأن المعقب هو من سعى إلى الحصول عليها بعد صدوره وكان بإمكانه أن يحصل عليهـا قبـل أو أثنـاء نشـر القضـية سـواء لـدى الطـور الإبتـدائي أو الإسـتئنافي

بالطرق القانونية المتاحة وتأسيسا على ذلك فإن شروط الفصل 156 من م م م ت تكون غير متوفرة وأضحى الطعن بالإلتماس تفتقر لشروطه وهو ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب وبتعليل سليم لا يشوبه خرق قانون وتعين لذلك ردّ المطعنين لعدم سدادهما.

لـذا ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017 /10/04 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ومفيدة الطلحاوي وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه